دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

القرار رقم: (IZJ-134-2020) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-9276-2019) |

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة - تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م – دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع – ثبت للدائرة تراجُع الهيئة عن القرار المطعون عليه. مؤدى ذلك: انتهاء الخلاف - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) بتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.

المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠١/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٣م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ...؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-9276-2019) وتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مديرًا للمدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...) بموجب عقد تأسيس الشركة المصادق عليه بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٥هـ من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالمدينة المنورة على الشركة، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المُدَّعية على بند فرق الرواتب والأجور، حيث ذكر فيه أنه تم إضافة بند فروقات رواتب إلى الوعاء الزكوي للمدعية مع العلم أن هذه الفروقات تتمثل في قيمة عمولات بيعية خاصة بالموظفين، وهذا ما يتطلبه نشاط المدعية؛ حيث إنه مرتبط بالأيدي الماهرة ومدى إتقانها لعملها، وبموجبها يتم صرف مبالغ شهرية.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها، تقدمت بالرد بمذكرة جوابية بتاريخ: ٢٠١٩/٠٩/١٥م جاء فيها: «فيما يتعلق ببند فرق الرواتب والأجور، أنه بعد الدراسة والاطلاع على المستندات المقدمة من قبل المدعية (كشف تحليلي بالمكافآت الشهرية) تم قبول اعتراض المدعية على هذا البند، وبالتالي زوال الخلاف».

وفي تمام الساعة الثامنة مساءً من يوم الأحد الموافق: ١٤٤٢/٠١/٢٥هـ، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر ممثل المدعية (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مديرًا للشركة المدعية بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المُدَّعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقًا، وأضاف ممثل المدعى عليها بانتهاء الخلاف حول البند محل الاعتراض (بند فرق الرواتب والأجور)، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم :(م/٤٠) بتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) بتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) بتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع يُعد

من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به؛ استنادًا على الفقرة رقم: (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدَّعية قد تبلغت بقرار الربط بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠٧هـ، واعترضت عليه بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠١هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدَّعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدَّعى عليها، وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، حيث انحصر الخلاف بين المدعية والمدعى عليها على بند فرق الرواتب والأجور، وحيث إن المدعى عليها أجابت بمذكرتها بانتهاء الخلاف، وبالاستناد على ما نصت عليه المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بموجب قرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) بتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ، التي نصت على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى، فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وحيث قبلت المدعى عليها اعتراض المدعية بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر عنها في المذكرة الجوابية المقدمة (مرفق) وتاريخ: ٢٠١٩/٠٩/١٥م، المتضمن: «توضح الهيئة أنه بعد الاطلاع والدراسة على المستندات المقدمة من المكلف (كشف تحليلي بالمكافآت الشهرية)، تم قبول اعتراض المكلف على هذا البند؛ وبالتالي زوال الخلاف»؛ الأمر الذي تخلُص معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يخص هذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المُدَّعية شركة (...) سجل التجاري رقم (...) شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- إثبات انتهاء الخلاف حول بند فرق الرواتب والأجور بقبول المدعى عليها بوجهة

نظر المدعية شركة (...).

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق طرفي الدعوى بتاريخ اليوم الأحد: ١٤٤٢/٠١/٢٥هـ، وسيكون القرار متاحًا للاستلام خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة والنصف مساءً.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.